

بداية المجتهد (38) "ماذا نتقى في الأضحية" كتاب الضحايا -

للشيخ مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية في كلامه على الأضحى المسألة الثانية اجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجهما في الضحايا والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تؤتي - 00:00:48

مصيرها إلى حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتلقى من الأضحى فاشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول بيدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

العرجاء البين عرجهما والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنتهي قيل الهزيلة الضعيفة التي لا تخ لها في العظام نزاماً احياناً العظام يكون في ثنياتها سمومها انتم ماذا - 00:01:43

نخاع فقيل الهزيلة وكذلك اجمعوا يعني اذا من قوله العرجاء البين عرجهما فيه ما يفيد ان العرجاء عرجاً خفيفاً ليس بظاهر تجزى المريضة البين مرضها الظاهر عليها المرض اما المريض مرضها خفيفاً تجزى - 00:02:10

العوراء البين عورها تفتح لا تجزى، لكن العوراء عوراً غير ملحوظ او خفيف غير ملحوظ تجزى وكذلك العجفاء الهزيلة قال وكذلك اجمعوا على ان ما كان من هذه الاربع خفيفاً - 00:02:41

فلا تأثير له في منع الاجزاء واختلفوا في موضعين فيما كان من العيوب اشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى كسر الساق لا شك يعني ان ده يعني اذا كان النبي - 00:03:06

نهى عن العوراء طيب ما الحكم في العميماء ها؟ اشد هذا رأي الجمهور لكن الظاهيرية مشكلتهم التقيد بالنص. قال لك لا. اذا العميماء تصلح لأن النبي نهى عن ماذا عن العرجاء وهذا في الحقيقة - 00:03:28

نهى عن العوراء فإذا العميماء تصلح عندهم صديق هذا مضطرب في اتجاهات الفقه الظاهري في كثير من المواطن آآ قرأت عن الظاهيرية تعليقات الشيخ احمد شاكر ايضاً نسخة للمحلى بتعليقات الشيخ احمد شاكر - 00:03:52

يعني ما يفيد ان زواجنا الان كله باطل او جله باطل الان ليه لأن النبي قال لا تنكح البكر حتى تستأنن قيل انها تستحي قال اذ نها صمتها فقال اذا استوزنت البكر - 00:04:18

فقالت انا رافضة فالعقد باطل وقالت انا موافقة فالعقد باطل طب ليه طب كيف تسكت يعني فقه نسائنا او فقه بناتنا في هذه الازمان لا يعني البنات الان راحوا المدارس وراحوا اماكن شتى والبنت يلي في العوام هي اللي بتجيبي العريس لابوها خد يبابا جوزني - 00:04:37

مش ما عدش زي الاول يعني الا من رحم الله على رأي ابن حزم كل واحد زوجته قالت ان هي موافقة عليه الزواج باطل وكل واحد رافضة الزوج باطل. طب العمل تسكت لا تتكلم - 00:05:03

نفس الشيء هو الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن التضحية بالعوراء فقال لك اه صحبت لكن العميماء تجزى او نبينا عن العرجاء قال لك اللي مكسورة تجزى هذا رأي من يا حسين - 00:05:23

الظاهرية لكن الجمھور على خلاف هذه الاراء قل هذا لان الكلام ده ممكن تطلع اراء غريبة كده في اه نقرؤه من زمان لما نقلنا عن الشيخ احمد شاكر او هو في المحل - 00:05:45

اه كان في تنبیه لانك مني وانا كنت اصنف في النکاح ايامها يعني قال فاما الموضع الاول فان الجمھور على ان ما كان اشد من هذه العيوب المنصوص عليها عفوا - 00:06:06

فيما كان من مثل العمر والثاني ان كان مساويا لها يعني مسلا عوراء بينما عوروها الوحيدة مش عورات بس مسؤولة على على العين سحابة مية بيضا مية زرقة مغطية مسلا - 00:06:24

فيما كان مساويا لها في افاده النقص وشينها يعني ما كان من العيوب في الاذن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الاعضاء لم يكن يسيرا اما الموضع الاول فان الجمھور على ان ما كان اشد من هذه العيوب المنصوص عليها - 00:06:47

فهي احرى ان تمنع الاجزاء اشد تمنع الاجزاء وذهب اهل الظاهر الى انها لا تمنع الاجزاء ولا يتتجنب ولا يتتجنب بالجملة اكتر من هذه العيوب التي وقع النص عليها وسبب اختلافهما اللفظ - 00:07:08

الورد هو خاص اريد به الخصوص او خاص اريد به العموم ما كان في مثله من قال اريد به الخصوص ولذلك اخبر بالعدد قال لا يمنع الاجزاء الا الاربع فقط - 00:07:29

ومن قال هو خاص اريد به العموم وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبیه بالادنى على الاعلى قال ما هو اشد من المنصوص عليها واحرى الا يجزى الباب الثاني طويل وآآ - 00:07:44

على المواصلة نجتازء بهذا - 00:08:04